

القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٨١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ٢٢١٩ (٢٠١٥)،

وإذ يثني على عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، ويعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المنشأ في بادئ الأمر عملاً بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)،

وقد نظر في التقرير المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ (S/2016/254) المقدم من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وكذلك التقرير المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المقدم من الأمين العام (S/2015/940) والتقرير الخاص المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ المقدم من الأمين العام (S/2016/297)،

وقد نظر في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/952) والتقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك الإحاطة المقدمة من رئيس اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ يحيط علماً بالأراء التي أعربت عنها حكومة كوت ديفوار أثناء جلسة مجلس الأمن المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأيدت فيها رفع جميع تدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار،



وإذ يشير إلى قراره القاضي باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) والفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك ما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، وكذلك النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والتقدم المحرز فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة فضلا عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة الاستمرار بإجراء هذه التحسينات، من أجل مواصلة الإسهام في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في كوت ديفوار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يلغي فورا التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، التي فرضت لأول مرة في الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وكذلك التدابير المتعلقة بالسفر والتدابير المالية المفروضة في الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، على النحو الذي جُددت به في وقت لاحق، بما في ذلك في الفقرة ١٢ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

٢ - يقرر كذلك أن يحل فورا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الذي مُدِّد ولايته في وقت لاحق، بما في ذلك في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥).